



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم،

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة (١٩٩٣) بشأن الرعاية السكنية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. منصور فالح الظفيري

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويبرج بمجدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله
٢٠١٤/٤/٢٨

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) والمواد (١٩) و(٢٨ مكرراً) و(٢٨ مكرراً أ) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ليصبح نصهم كالاتي:
مادة ١٤ (فقرة أخيرة):

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى تقوم المؤسسة بتوفير المسكن الملائم للكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء أو بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها ثلاث سنوات وذلك بصفة انتفاع وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٩ :

يستحق مقدم الطلب اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجاراً شهرياً مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية ولا يستحق هذا البديل مقدم الطلب الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي ، فإذا قل البديل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقررة في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة وفي جميع الأحوال لا يستحق مقدم الطلب أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.

(مادة ٢٨ مكرراً) :

استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية:

- ١- المتزوجة من كويتي أو الحاضنة لأبنائها.
- ٢- المطلقة من كويتي أو غير كويتي طلاقاً بائناً منذ ستة أشهر والأرملة ولأي منهن أولاد بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو أعمارهم .

٣- المتزوجة من غير كويتي ومقيم في الكويت ولديها أولاد أو قد انقضى على زوجها ثلاث سنوات.

إذا لم تتوفر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن ممتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق . ولبنك الائتمان الكويتي، بناء على طلب من تتوفر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة . منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض .

مادة (٢٨ مكرراً أ):

يتولى بنك الائتمان الكويتي وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (٢٨ مكرراً ب) من هذا القانون ، توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :

- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد .
- ٢- المرأة الكويتية المطلقة من كويتي أو غير كويتي طلاقاً بائناً منذ أكثر من ستة أشهر والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة .
- ٣- الكويتي أو الكويتية فاقد الأبوين متى ما بلغا سن الثلاثين دون زواج.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن الرعاية السكنية

نصت المادة (٧) من الدستور على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع.. "ونصت المادة (٢٩) من الدستور على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، ومن هذا المنطلق أعد هذا الاقتراح بقانون بغرض تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية من حيث إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من كويتي أو غير كويتي والمطلقة والأرملة نفس الحقوق في الحصول على قرض إسكاني بلا فوائد أو في الحصول على سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة بما لا يميز بينها وبين الرجل أمام القانون. لذا جاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من القانون سالف الذكر ليضمن للمرأة الكويتية المعاقة والمتزوجة من غير كويتي حقها في الحصول على مسكن ملائم بصفة انتفاع حتى لو لم يكن لهم أولاد شرط أن يكون قد مضى على زواجها ثلاث سنوات ، واستبدلت عبارة "رب الأسرة" بعبارة "مقدم الطلب" المنصوص عنها في المادة (١٩) لتحقيق المساواة بين المرأة التي يحق لها تقديم طلب مع الرجل رب الأسرة في الحصول على بدل السكن ، كما تم تعديل المادة (٢٨) مكررا من حيث السماح لبنك الائتمان الكويتي بتقديم قروض بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في القانون بغرض توفير السكن الملائم إلى المرأة الكويتية:

- ١- المتزوجة من كويتي أو الحاضنة لأبنائها.
- ٢- المطلقة من كويتي أو غير كويتي طلاقاً بائناً منذ ستة أشهر والأرملة ولأي منهم أولاد بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو عمرهم.

- ٣- المتزوجة من غير كويتي ومقيم في الكويت ولديها أولاد أو قد انقضى على زواجها ثلاث سنوات.
- بينما جاء تعديل المادة (٢٨ مكرراً أ) ليسمح لبنك الائتمان الكويتي بتوفير سكن ملائم بقيمة إيجاريه منخفضة إلى كل من الفئات التالية :
- ١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد .
 - ٢- المرأة الكويتية المطلقة من كويتي أو غير كويتي طلاقاً بائناً منذ أكثر من ستة أشهر والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد ، والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت منهن أربعين سنة .
 - ٣- الكويتي أو الكويتية فاقد الأبوين متى ما بلغا سن الثلاثين دون زواج .